

Distr.: General
4 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الاجتماع التنظيمي السابع
١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اجتماعه التنظيمي السابع*

نائب الرئيس والمقرر: السيد لويس غايغوس تشيريويغا (إكوادور)

* ينبغي ألا يُعتبر شكل هذا التقرير سابقةً لأي اجتماع تنظيمي مقبل لمجلس حقوق الإنسان.

أولاً - مقررّ اعتمده مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي السابع

إت/٧/١٠١

عدم تعاون دولة موضوع الاستعراض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل

قرر مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي، المعقود في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتماد النص الوارد أدناه:

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرة ٥(هـ) منه، التي تنص فيها الجمعية على إنشاء آلية للاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقررّ المجلس ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبخاصة فقرات القرارين والمقررّ المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يعرب عن أسفه لقرار إسرائيل، الدولة موضوع الاستعراض، عدم المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل في الموعد المقرر له خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

١- يدعو الدولة موضوع الاستعراض إلى أن تستأنف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ ومرفقاته؛

٢- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يتخذ جميع الخطوات والتدابير المناسبة، وفقاً لولايته، لحث الدولة موضوع الاستعراض على استئناف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٣- يطلب أيضاً إلى الرئيس أن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، وعند الاقتضاء، في دورته الثالثة والعشرين؛

٤- يقرر أن ينظر، أثناء الدورة التي يُبحث فيها التقرير النهائي لرئيس مجلس حقوق الإنسان، أو في دورته الثالثة والعشرين على أبعد تقدير، في اتخاذ أية خطوات قد تعتبر مناسبة في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥؛

٥- يقرر أيضاً أن يغير موعد الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، بغية إجرائه في عام ٢٠١٣، ليكون في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أبعد تقدير؛

٦- يقرر كذلك أن يعتبر النهج المبيّن أعلاه سابقةً ينبغي تطبيقها مستقبلاً في جميع ظروف عدم التعاون المماثلة.

[اعتُمد دون تصويت.]

ثانياً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الاجتماع التنظيمي ومدته

١- عقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي على النحو الوارد في مرفق القرار ١/٥، الاجتماع التنظيمي السابع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يومي ١٤ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر أيضاً الفقرة ٨ أدناه).

٢- وافتتح الاجتماع التنظيمي رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد ريميجيوش أ. هينتشل.

باء- الحضور

٣- حضر الاجتماع التنظيمي ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضره مراقبون عن كيانات تابعة للأمم المتحدة، ووكالات متخصصة ومنظمات ذات صلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، وعن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، انتخب مجلس حقوق الإنسان بالتركية، في دورته التنظيمية لجولته السابعة، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: ريميجيوش هينتشل (بولندا)

نواب الرئيس: إيروتهشام آدم (ملديف)

ألكساندر فازيل (سويسرا)

الشيخ أحمد ولد الزحاف (موريتانيا)

نائب الرئيس والمقرّر: لويس غاييغوس تشيريويوغا (إكوادور)

دال - اعتماد برنامج العمل السنوي

٥- في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان برنامج العمل السنوي لجولته السابعة (لعام ٢٠١٣)، وفقاً للمادة ٩ من نظامه الداخلي على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥.

هاء - تنظيم الأعمال

٦- في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حدد الرئيس طرائق اختيار المجموعات الثلاثية المنشأة من أجل الدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٧- وفي الاجتماع التنظيمي المستأنف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حدد الرئيس المدة المخصصة للكلام لتكون دقيقتين لبيانات الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس.

واو - الاجتماعات والوثائق

٨- اجتمع مجلس حقوق الإنسان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ واستأنف اجتماعه التنظيمي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٩- ويرد في الفصل الأول من هذا التقرير المقرر الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي المستأنف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

زاي - الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١٠- في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان.

١١- وفي اليوم نفسه، أُختيرت المجموعات الثلاثية المخصصة لجميع الدول المقرر استعراضها في الدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وبيان الرئيس المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بطرائق اختيار المجموعات الثلاثية.

١٢- وفي الاجتماع نفسه، في اليوم نفسه، أدلى ببيانات كل من الممثلين التاليين:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثّل الدولة المراقبة التالية: كندا.

١٣- وعقب اختيار المجموعات الثلاثية، قرر مجلس حقوق الإنسان تعليق الاجتماع التنظيمي حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٤- وفي الاجتماع التنظيمي المستأنف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان.

١٥- وفي الاجتماع نفسه، في اليوم نفسه، أدلى ببيانات كل من الممثلين التاليين:

(أ) ممثّلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وكرواتيا)، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وتايلند، وجمهورية كوريا، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثّلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وكندا، وكوبا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا؛

(ج) مراقب لدولة فلسطين.

حاء- النظر في مشروع المقترح واتخاذ إجراء بشأنه

١٦- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر A/HRC/OM/7/L.1.

١٧- وفي الاجتماع نفسه، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول).